ضمانات المتهم في التوقيف في القانون العراقي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة

محمد عبدالرحمن محمد

The guarantees of the accused person during detention in Iraqi laws and Islamic jurisprudence Comparative study

Mohammed Abdulrahman Mohammed
Telephone number :07829065802
Email :malamohammaed1969@gmail.com

ملخص البحث

– تبين الدراسة أن الإسلام اهتم اهتماماً كبيراً بترسيخ حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المتهم وضماناته بصفة خاصة، وذلك بهدف تحقيق العدالة في المجتمع، وتوفير السعادة والطمأنينة لأفراده، كما أن هذا هو السبب في وضع الدساتير والقوانين الوضعية.

– تبين الدراسة أن التوقيف الذي هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يعد أخطر تلك الاجراءات ؛حيث أن المتهم بمقتضاه تسلب منه الحرية خلال مدة توقيفه؛لذلك فإن المشرع أحاطه بضمان قوي وهو أنه لا يجوز القيام به إلا بوجود قرينة قوية وقرار قضائي. الكلمات

المفتاحية المتهم التوقيف الضمانات المبررات القانون العراقي الشريعة الإسلامية

Research Summary:

-The study shows that Islam has a great interest in establishing human rights in general and the rights of the accused and their guarantees in particular, and this is to achieve justice in society and providing happiness and Tranquility for its members. As this is the reason for the development of constitutions and laws.-The study reveals that detention, which is a procedure in the preliminary investigation, is the most dangerous of these procedures. The accused loses their freedom during the detention period, so the legislator has surrounded it with strong guarantees, such as requiring strong evidence and a judicial decision before it can be carried out.**Keywords: accusedArrest Guarantees**

Justifications Iraqi law Islamic law

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد: فإن الله–ﷻ– أكرم الإنسان وسخرّ له ما في السموات والأرض لكي يقوم بأداء وظيفته التي كلفه بها، وهي تعمير الأرض وعبادته –ﷻ–، ولا يمكن القيام بهما بالصورة المطلوبة الا مع وجود الأمن والاستقرار، وهما لا يوجدان إلا بوجود نظام عادل يرتب شؤون العباد، وينظم حياتهم، وهذا هو الهدف الرئيس من إرسال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، كما قَالَ تَعَالَى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾(الحديد: ٢٥). وكذلك فإن الهدف من وراء وضع القوانين الوضعية هو إرساء روح العدالة، والحفاظ على حقوق الناس بصورة عامة، والمستضعفين بوجه خاص، كما جاء في المادة (١٩) في الفقرة (٥) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)النافذ :(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) في محاكمة عادلة، وغير ذلك، ومن هذا المنطلق قررت أن يكون التوقيف الذي هو يعد من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي مساسا بحرية المتهم هو موضوع بحثي أبين فيه ماهيته والتأصيل له في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وأهميته ومبرراته، والضمانات التي يتمتع بها المتهم فيه. وقد اقتضت الدراسة أن تكون خطة البحث في مبحثين وخاتمة على هذا النحو: المبحث الاول: تعريف المتهم. المطلب الأول تعريف المتهم في القانون،المطلب الثاني: تعريف المتهم في الشريعة الاسلامية. والمبحث الثاني التوقيف تعريفه وأهميته ومبرراته وضماناته،المطلب الأول تعريف التوقيف وأهميته ومبرراته، المطلب الثاني: ضمانات التوقيف في القانون العراقي والشريعة الاسلامية. وفي الخاتمة تبين فيها النتائج التي توصل فيها الباحث.

المبحث الأول: تعريف المتهم في القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول تعريف المتهم في القانون

تعريف المتهم لغة واصطلاحا

التهمة لغة: التُّهْمَةُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا الشَّكُّ وَالرِّيبَةُ وَأَصْلها الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَهْمِ. يُقَال اُتُّهِمَ الرَّجُل أَيْ: أَتَى بِمَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، وَأَتْهَمْتُهُ ظَنَنْتُ بِهِ سُوءًا، وَاتَّهَمْتُهُ بِالتَّثْقِيل مِثْلُهُ.(الحموي،٧٧٠، ٧٤)

تعريف المتهم لغة: المتهم اسم مفعول من الفعل اتهمه بكذا، أدخل عليه التهمة وظنها به، والفعل مزيد بالألف والتاء وأصله قبل الإبدال أوتهم على وزن افتعل، فأبدلت الواو التي هي فاء الكلمة تاء وادغمت في تاء الأفعال فصار بعد الإبدال والإدغام اتهم وأصل الفعل وهم، والوهم مرجوح أحد الطرفين المتردد فيه، فأصل التهمة إذن هو الوهمة.(فيروز آبادى،٨١٧، ١٠٦٠)وقد ورد لفظ المتهم في بعض من الأحاديث النبوية والآثار بمعناه اللغوي:فمن الأحاديث ما روي عن أبي هريرة (النمري، ٤٦٣، ٩٨٧) أن رسول الله –ﷺ– بعث مناديا:**{ أنه لا يجوز شهادة خصم، ولا ظنين قِيلَ: وَمَا الظَّنِينُ؟ قَالَ: الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ}**.(الصنعاني ، ٢١١، ٣٢٠)ومن الآثار ما رواه عبدالرزاق (الذهبي ٧٤٨،٥٦٣)عن الثوري (الزركلي،١٣٩٦، ١٠٤) عن منصور (العسقلاني، ٨٥٢، ٣١٢)عَنْ إِبْرَاهِيمَ (الذهبي ،٧٤٨، ٥٢٠)قَالَ: كَانَ يَقُولُ:

«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُتَّهَمٍ، وَلَا ظِنِّينٍ فِي طَلَاقٍ".(الصنعاني ،٢١١، ٣٢١)

المطلب الثاني: تعريف المتهم في التشريع الإسلامي

عند البحث والتمحيص في المقصود بالمتهم في النظام الإجرائي في الفقه الاسلامي يرى بأن الفقهاء استعملوا لفظ المدعى عليه بدلا من المتهم وكمرادف له، وسموه بأسماء مختلفة، فعند الماوردي (الزركلي، ١٣٩٦، ٣٢٧) ب "المتهوم" (الماوردي ،٤٥٠، ٢٢٢)وابن قدامة (كحالة الدمشقي،١٩٤،١٤٠٨) ب" المستدعى عليه"(ابن قدامة،٥٤،٦٢٠-٥٥)والشوكاني(٢١٤،١٢٥٠)ب"الظنين"(الشوكاني،٣٣٥،١٢٥٠) وسماه ابن القيم ب المتهم (ابن قيم الجوزية،٨٨،٧٥١) وعرف بعض العلماء المدعى عليه بأنه هو:" من معه أظهر الأمرين (الصنعاني،٢١١، ٣)".(الصنعاني،٢١١، ٤) وعرف بعضهم بأنهُ هوَ:" مَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ دَعْوَى دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَقٍّ. مأخوذا من الادعاء الذي هو رفع طلب ضدّ الخَصْم إلى القضاء، واسم المصدر منه "الدعوى" وعرفها الفقهاء بأنها: إخبار من شخص بحق على آخر عند القاضي، وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُتَّهَمِ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ يلاحظ أن الأكثرية من الفقهاء استعملوا المدعى عليه بدلا من المتهم في الدعاوى الجزائية التي تستوجب إقامة الحدود والقصاص (الزيلعي، ٧٤٣، ٢٩٠).ومما سبق ذكره يمكن تعريف المتهم في الفقه الإسلامي بأنه: كل من ادعى عليه فعل محرم مِثْل قَتْلٍ، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعُدْوَانِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ (ابن قيم ،٧٥١، ٨٢).وعرف ايضاً بأنه هو ما:" نسب إليه دعوى فعل محرم يوجب عقوبته" (الشاطبي ،٧٩٠، ٣١٨).ولكي يتضح معنى المتهم أكثر وما يقصد منه تناوله في هذا البحث نذكر تقسيم فقهاء الشريعة للمتهم وكالآتي:

المتهم في دينه: فلا تقبل شهادة المرتد المفارق للجماعة، والمبتدع، والخارج عن الإمام. المتهم في الشهادة: كشهادة الفاسق، وشهادة الأصل للفرع وبالعكس، والوكيل لموكله، وشهادة الصبي والعبدالمتهم بارتكابه ذنبا محرما سواء كان حقا للعبد أو لله سبحانه وتعالى (محمد الهدية ،٣١-٣٤) وهذا ما سأتناوله في هذا البحث.

تعريف المتهم في الاصطلاح القانوني: على الرغم من أهمية هذا المصطلح (المتهم) فإن معظم التشريعات الوضعية، ومنها التشريع العراقي لم يرد تعريفا للمتهم لا في قانون أصول المحاكمات الجزائية ورغم تعديلاته، ولا في قانون عقوباته مع أنه استعمله فيهما، كما في المواد: (٤و٩و١٠و١٢و ١٥و٢٤و٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم:(٢٣) وتعديلاته، وكذلك ذكره في قانون عقوباته رقم: (١١١) لسنة(١٩٦٩) في المواد: (٤و ١٤و٩٢و١٣٣)، كما أنها اختلفت في تحديد المرحلة التي يبدأ فيها الاتهام. والمشرع العراقي أخذ بمبدأ الاتهام ابتداء، سواء كان ذلك في دور التحري عن الجرائم، أي مرحلة جمع الاستدلالات التي يتناولها عضو الضبط القضائي، أو في مرحلة التحقيق الذي يجريه المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق، ففي مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة ذكرت أحكام المادة: (٤٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية عبارة".....ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه....."، وذكرت أحكام المواد:(٥٠-٥٧) مصطلح (المتهم) في كافة مراحل التحقيق الابتدائي واستعمل لفظ المتهم في كثير من النصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية وأطلقه على كل من تتخذ بحقه الإجراءات القانونية، كما في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في موضوع الشكوى والتنازل عنها في الفقرة: (هـ) منه على أنه" إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، يؤخذ منه أن المشرع العراقي أطلق لفظ المتهم على من قدمت الشكوى ضده، ولو لم تتخذ أي إجراء تحقيقي ضده، وفي نفس القانون أعلاه وفي المادة: (٤٣) حول واجبات عضو الضبط القضائي في حالة إخباره عن وجود جريمة مشهودة بأنه :"... ويسأل المتهم عن التهمة المسند إليه شفويا...إلخ"، وهذا أيضا يدل على أن المشرع العراقي يطلق لفظ المتهم على كل شخص يمكن مساءلته عن الجريمة سواء كان في مرحلة التحري أو جمع الأدلة، بمعنى أنه لم يفرق بين المتهم والمشتبه فيه، كما فرق بينهما في بعض القوانين الأخرى التي تأخذ بالمفهوم الضيق للمتهم، حيث استعملوا المتهم له بعد تحريك الدعوى الجزائية ضده، واستعملوا المشتبه به إذا كانت في مرحلة جمع الاستدلالات (عباس فاضل ،٢٧٧).ومع اختيار كثير من التشريعات الوضعية الصمت إزاء تعريف مصطلح (المتهم) إلا أن بعض فقهاء القانون عرفوه، ولكنهم أيضاً اختلفوا فيما بينهم في تعريفه فمنهم من عرفه بالمفهوم الواسع ومنهم من أخذ بالمفهوم الضيق له ومنهم من اعتدل بينهما وعلى النحو الآتي:الاتجاه الأول: فهم الذين اختاروا المعنى الواسع للمتهم وأخذوا به، وعرفوه: بأنه هو من اتخذت إزاءه سلطة التحقيق إجراء من الإجراءات، أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونا، سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني، أو من وجد في نفسه في حالة أجازت قانونا التحفظ أو القبض عليه، أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه (ابو عامر،٢٣٨).الاتجاه الثاني: هم الذين يرون أن المتهم هو الذي أثيرت ضده شبهة ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته، والخضوع إلى الإجراءات التي يعينها القانون، ويستهدف

تدقيق هذه الشبهة وقيمتها، وبعد ذلك تقرير البراءة أو الإدانة (نجيب حسني ،١٠٥، ٢٠٠٤).الاتجاه الثالث: هم الذين أخذوا بالمفهوم الضيق للمتهم وقالوا بأن المتهم الشخص الذي يكون هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية والذي حركت ضده الدعوى الجنائية، أو هو من تتهمه النيابة العامة بارتكابه الجريمة، وتطلب من المحكمة توقيع العقوبة عليه، ولا يسمي الشخص الذي يوجه إليه الاتهام من دون أن تحرك الدعوى الجنائية قبله (فتحي سرور ،٢٧٨، ١٩٩٣).وعرف المتهم بأنه: هو الشخص الذي تسند إليه التهمة ومن ثم يكون محل محاكمة أمام محكمة.(الجنايات أو المحاكم الجزائية العليا)(ابراهيم نجار ،١٠).مما سبق يبدو للباحث أن قانون المحاكمات الجزائية العراقية أخذ بالمفهوم الواسع للمتهم ولم يفرق بين المتهم والمشتبه به، فهو يوصف المتهم بهذه الصفة في جميع المراحل قبل إقامة الدعوى عليه وبعدها، والى حين إصدار الحكم القضائي بالبراءة أو الإدانة، وهذا عكس ما عليه بعض القوانين الأخرى التي أخذت بالمفهوم الضيق للمتهم حيث تعد الشخص مشتبها به إذا كان في مرحلة جمع الاستدلالات ومتهما إذا كان بعد تحريك الدعوى الجزائية ضده (فاضل سعيد ،٢٧٧)ويبدو من خلال تعاريف لفظ المتهم في كلا التشريعين الاسلامي والوضعي أنه هو الشخص الذي وجه اليه ما تواجه بها السلطة القضائية المختصة (عفيف سقاي،١٠).

المبحث الثاني: التوقيف تعريفه وأهميته ومبرراته وضماناته.

المطلب الأول: تعريف التوقيف وأهميته ومبرراته.

الفرع الأول: تعريف التوقيف–الحبس الاحتياطي–

التوقيف لغة: المنع يقال وقف فلانا عن الشيء أي منعه منه (ابراهيم مصطفى ،واخرون،١٠٥١) وَقَفَ: الوُقُوف خِلَافُ الجُلوس، (ابن منظور،٣٥٩، ٧١١)ووقف يقف وقوفا دام قائما (فيروزا ابادي ،٨١٧، ٨٦٠). التوقيف في الاصطلاح القانوني: لم يتعرض المشرع العراقي– شأنه شأن المشرعين في كثير من الدول– إلى تعريف التوقيف مع ما له من الأهمية وخطورته في السلطة القضائية المختصة، إلا أن فقهاء القانون عرفه بعدة تعاريف منها:إنه:" إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو من أخطر تلك الإجراءات وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه، ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه" (سعيد حسب الله،٢٢٦).وبأنه:" تقييد لحرية الشخص لفترة من الزمن ريثما يبت في مصير قضية المتهم بارتكابها والتوقيف لا يتم إلا بأمر صادر من جهة مختصة وفق الصيغ التي يحددها القانون".(حربة ،١٤٨) يبدو أن في هذه التعريفات مآخذ كثيرة حيث أنه ذكر في التعريف الأول كلمة السجن مع أن السجن يكون لمن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وليس كذلك الموقوف، والتعريف الثاني ليس جامعا حيث لم يتطرق إلى نوعية الإجراء، ولا إلى من بيده هذا الإجراء، كما لم يرجع مدة التوقيف إلى القانون، بل خضعها لمقتضيات التحقيق ومصالحه، بينما التعريف الأخير قصر هذا الإجراء على الجناية والجنح في حين أن بعض التشريعات استعملته في المخالفات (ممند ،٤٣).وفي ضوء التعاريف المارة للتوقيف يبدو للباحث أن التوقيف عمل وإجراء تحقيقي مخالف لمبدأ (الأصل البراءة) ولكنه تقتضيه ضرورة التحقيق ورعاية المصلحة العامة، وفق ضوابط محددة في القانون.

تعريف التوقيف الحبس –الاحتياطي– في الشريعة الإسلامية

عرفه صاحب البدائع (محي الدين الحنفي ،٧٧٥، ٢٤٤)– رحمه الله– بقوله: مَا يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ عَنْ الْخُرُوجِ إلَى أَشْغَالِهِ وَمُهِمَّاتِهِ، وَإِلَى الْجُمَعِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْأَعْيَادِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَالزِّيَارَةِ وَالضِّيَافَةِ (الكاساني ،٥٨٧، ١٧٤). وقسم الخطابي (السبكي ،٢٨٢، ٧٧١)– رحمه الله– الحبس إلى قسمين:" حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه" (الخطابي،١٧٩، ٣٨٨).والحبس والسجن بمعنى واحد عند كثير من الفقهاء فيطلقون كل واحد منهما على الآخر (الطرابلسي ،٨٤٤، ١٦٩).

أهمية التوقيف

إن للفرد الحق في التمتع بحقوقه المشروعة كاملة، ولا يمكن انتزاعها أو تعطيلها منه، ولكن بشرط أن لا تؤثر ذلك سلبا على نظام الدولة والمصلحة العامة، أما إذا كان تمتع هذه الحقوق تنعكس سلبا على نظام الدولة أو المجتمع، فإن القانون في هذه الحالة يغلب جانب المصلحة العامة وهي حماية المجتمع على المصلحة الفردية وهي التمتع بالحرية الشخصية، ويجيز المساس بحقه في هذه الحالة، كما هنا في مسألة التوقيف حيث أجاز المشرع العراقي وغيره توقيف المتهم قبل ثبوت إدانته رعاية للمصلحة العامة، وكإجراء ضروري.إن للتوقيف أهمية بالغة في حياة المتهم ومستقبله في كل المجتمعات، حيث يعد من الإجراءات الخطرة الماسة بحرية الإنسان الشخصية، وكذلك بالنسبة لسلطة التحقيق، وما يخولها القانون لقاضي التحقيق من سلطة توقيف في مرحلة التحقيق، وما يترتب عليه لحين إصدار قرار حكم نهائي في القضية

(خيري خضر ،١٤).

مشروعية التوقيف

مشروعية التوقيف في القانون العراقي

إن مشروعية التوقيف شيء بديهي وثابت في التشريع العراقي بحيث أن المشرع العراقي خصص الفصل الثالث من قانون أصول محاكماته الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ لذكر توقيف المتهم وإخلاء سبيله، وكذلك نصت على مشروعية التوقيف المادة (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في فقرة(ب) حيث تقول:" لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي". ولما في التوقيف من المساس بالحرية الشخصية أحاط المشرع هذا الإجراء بضمان قوى وهو أنه لا يجوز القيام بهذا الإجراء إلا بقرار قضائي.

مشروعية التوقيف– الحبس في الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء في مسألة جواز الحبس بالتهم – إلى ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: جواز حبس المتهم وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، والإمامية (الطوسي ،٩١، ٤٦٠)، والزيدية،(الصنعاني ،١٥، ٢١١) وَاعْتَبَرُوا هذا مِنَ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ، واشترطوا لذلك وجود قرينة قوية، أو أمارة تثبت تورط المتهم فيما نسب إليه واستدلوا على جواز الحبس. بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمعقول وكالتالي:أولاً: في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٦). فالآية تدل على توقيف الشاهدين وتحليفهما في ذلك الوقت،:" وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي حَبْسِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَالْحُقُوقُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا يَصْلُحُ اسْتِيفَاؤُهُ مُعَجلًا، وَمِنْهَا مَا لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ إلَّا مُؤَجَّلًا، فَإِنْ خُلِّيَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ غَابَ وَاخْتَفَى وَبَطَلَ الْحَقُّ وَتَوِيَ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّوَثُّقِ مِنْهُ فَإِمَّا بِعِوَضٍ عَنِ الْحَقِّ وَهُوَ الْمُسَمَّى رَهْنًا، وَإِمَّا بِشَخْصٍ يَنُوبُ مَنَابَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ وَالذِّمَّةِ وَهُوَ الْحَمِيلُ، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغِيبَ كَمَغِيبِهِ وَيَتَعَذَّرَ كَتَعَذُّرِهِ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَإِنْ تَعَذَّرَا جَمِيعًا لَمْ يَبْقَ إلَّا التَّوَثُّقُ بِحَبْسِهِ حَتَّى تَقَعَ مِنْهُ التَّوْفِيَةُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ، أَوْ تَبِينَ عُسْرَتُهُ ".(القرطبي ،٣٤٥، ٦٧١)وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣)تدل الآية على أن إحدى عقوبات قطاع الطرق النفي من الأرض، والمقصود من النفي هو الحبس، فدل على مشروعية الحبس (الزحيلي،٢٠١٥، ٥٥٩٢).فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهَمَةِ وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ صَالِحَةٌ عَلَى اتِّهَامِهِ فَلاَ يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلاَ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا.(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،٢٩٣).

ثانيا السنة:ما روي عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ (أبي حاتم ،٤٣٠، ٣٢٧)،{أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ}.ما روي عن أبي هريرة (أبو عمر،١٧٧٠، ٤٦٣)–ﷺ–بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ–خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ،(الحموي ،٦٢٦، ٢٦٥) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ سيد بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ(النووي ،١٤٠، ٦٧٦)، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ:{ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ}، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: {أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ}(البخاري، ،١٢٣، ٢٥٦) وذلك بعد مرور يومين على حبسه.فالحديث يدل على جواز الحبس لأن النبي–ﷺ– فعله، حيث أبقى ثمامة في الحبس مدة تزيد على يومين، ولو لم يكن جائزا لما فعله النبي–ﷺ– وفي ذلك يقول الإمام النووي (السبكي ،٧٧١، ٣٩٥):" وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه"(النووي ،٨٧، ٦٧٦).وبما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ (النووي ، ٢٨، ٦٧٦)عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: { لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ }" قَالَ وَكِيعٌا(الزركلي ،١٣٩٦، ١١٤):" عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ ثالثا الإجماع: أجمع الصحابة–رضوان الله تعالى عليهم–،وكذلك العلماء(صنعاني ،١٨٧، ٢١١)على جواز الحبس، وفعلا طبقه الخلفاء الراشدون والقضاة في جميع الأعصار والأمصار ولم ينكر عليهم أحد، وبذلك أصبح الحبس مشروعا بالإجماع (الدمشقي الحنفي ، ٣٧٦، ١٢٥٢)وقد ذكر كثير من العلماء الإجماع على الحبس ومن بينهم الزيلعي حيث قال:" وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ" (الزيلعي، ١٧٩، ٧٤٢).وأيضا حكى الإجماع على جواز الحبس الشوكاني وقال:" وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدِهِمْ إلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الاعصار وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إنْكَارٍ"(الشوكاني،١٢٥٠، ٣٥٠).رابعا القياس: استدل القائلون بجواز حبس المتهم بالقياس، حيث قالوا إذا جاز للحاكم أن يعوق المدعى عليه، عندما يكون مشغولا عن تعجيل الفصل بين المتخاصمين، أو يكون عنده دعاوى سابقة، وهو غير متهم، فجوازه في المتهم أولى (ابن القيم،٧٥١، ١٤٨).

خامساً المعقول: تدعو المصلحة العامة والحاجة عقلا إلى إِقْرَارِ الْحَبْسِ لِلْكَشْفِ عَنِ الْمُتَّهَمِين، وتجنب الناس عن شرورهم، وكذلك تجنبهم عن الأذى من قبل المجني عليه وذويه وعند الزيدية: أن مما يجب على القاضي فعله هو حبس المتمرد الممتنع عن أداء الحق إلى من يستحقه، ولكن بشرط مطالبة صاحب الحق ذلك؛ لأنه حقه (الصنعاني ،١٨٩، ٢١١).الرأي الثاني: جواز حبس المتهم في القصاص والحد، وعدم جوازه فيما يوجب التعزير أو المال وهو رأي الحنفية (الزيلعي ،١٦٨، ٧٤٣).احتج الحنفية لقولهم بعدم جواز الحبس في التعزير والمال بأن الحبس فيهما يعد أقصى عقوبة تطبق على المتهم فيما لو ثبت عليه ذلك، فلو طبق عليه الحبس لكان معاقبا بأقصى العقوبة مع عدم ثبوت الدعوى عليه، لذلك فلا يجوز حبسه فيهما، وأما في القصاص والحد فيجوز الحبس فيهما لأن الحبس أدنى عقوبة من القصاص والحد(. السرخسي، ١٦٧، ٤٨٣).الرأي الثالث: عدم جواز الحبس وهو رأي الظاهرية (ابن حزم ،٢٤، ٤٥٦)وبعض من الشافعية (النووي ،٦٧٦، ١٦١)ووجه عند الحنابلة (المرداوي،٨٨٥، ٢٩٢)واستدلوا بما يلي: ما روي عن عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي عَامِرٍ, قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ (شراب ،٢٥٠) سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي , وَمَعَنَا رَجُلٌ يُتَّهَمُ, فَقَالَ أَصْحَابِي: يَا فُلَانُ، أَدِّ عَيْبَتَهُ، فَقَالَ: مَا أَخَذْتُهَا, فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "كَمْ أَنْتُمْ؟" فَعَدَدْتُهُمْ، فَقَالَ: «أَظُنُّهُ صَاحِبَهَا الَّذِي اتُّهِمَ" قُلْتُ: لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُودًا, قَالَ: "أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ, لَا أَكْتُبُ لَكَ فِيهَا"وَلَا أَسْأَلُ لَكَ عَنْهَا قَالَ: فَغَضِبَ, قَالَ: فَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا وَلَا سَأَلَ عَنْهَا (الصنعاني ،٢١٧، ٢١١).

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب –ﷺ– لم يقبل أن يصفد المدعى عليه من قبل المدعي بغير بينة ،ولو كان حبس المتهم جائزا لما منعه منه (ابن حزم ،٢٥، ٤٥٦).بأن الأحكام لا تبنى على الظن، وسجن المتهم من باب الظن حيث لم تثبت إدانته، والله سبحانه وتعالى: يقول:﴿ **وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ** ﴾ (النجم،٢٨). وبأن الرسول –ﷺ– نهى عن اتباع الظن وذلك فيما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–قَالَ:{إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ...} (البخاري،٢٥٦ ، ٢٢٥٣).

١- واستدلوا على عدم جواز الحبس بأن النبي–ﷺ– لم يحبس المنافقين مع أنهم متهمون بالكفر (ابن حزم ،٤٥٦، ٢٥).

وقد ردوا على القائلين بجواز الحبس بأن الأحاديث التي استدلوا هم بها ضعيفة، لا تحتج بها، وبأنه لو صح الحديث الذي استدل به القائلون بجواز الحبس، لكان دالاً على منع الحبس، وليس جوازه؛ لأن النبي–ﷺ– استغفر من ذلك (ابن حزم ،٤٥٦، ٢٤).

أما أصحاب الرأي الأول وهم الجمهور القائلون بجواز الحبس فقد ردوا رأي ابن حزم (الزركلي ،٢٥٤، ١٣٩٦)ومن معه بما يلي:

١- إن ادعاء ابن حزم عدم صحة الاحتجاج بالأحاديث التي أوردها الجمهور غير مقبول وغير مسلم؛ لأن حديث بهز بن حكيم حسنه الإمام الترمذي (الزركلي، ٣٢٢، ١٣٩٦)وصححه الحاكم(الزركلي ،١٣٩٦، ٢٢٢)كما سبق.

٢- إن قول ابن حزم بأن حديث عراك بن مالك يدل على منع الحبس وعدم جوازه؛ بحجة استغفاره –ﷺ– من ذلك، غير مقبول؛ لأن تعليله بهذا يؤدي إلى قول خطير وهو أنه–ﷺ– استغفر من معصية ارتكبها؛ وذلك غير جائز بالنسبة للنبي–ﷺ–؛ لأنه –ﷺ– معصوم، ويجاب بأن استغفاره–ﷺ– إنما هو لرد اعتبار المتهم الذي لم تثبت إدانته (السويلم ،٩٥).

الرأي المختار :بعد ذكر الآراء والأدلة ومناقشتها يترجح لدي ما ذهب اليه الجمهور من جواز حبس المتهم لقوة الأدلة التي استندوا إليها،ولأن في إخلاء سبيله وتركه ضياع للحقوق بهروبه واختفائه، فلذلك فإن الأولى حبسه إلى أن تثبت إدانته أو تبرئته.

الفرع الثاني: مبررات التوقيف سبق أن قلنا أن التوقيف إجراء تقتضيه الضرورة والقاعدة تقول إن الضرورة تقدر بقدرها (الريسوني ،٢٧٦)؛ ولذلك فإنه لا بدّ أن يراعى في تطبيق هذا الإجراء التحرز عن القسوة مهما أمكن والتخفيف من آثاره، ويكون ذلك بوضع أصول وقواعد محددة تضيق من نطاقه، وفي الوقت نفسه تحافظ على نظام الدولة، ومصلحة المجتمع، فكما أن في التوقيف سلبيات لا بد من تقليلها مهما أمكن، فإن فيه إيجابيات لا بد من مراعاتها، وبعض من هذه الإيجابيات يعود نفعها على المتهم الموقوف، حيث يحفظ بذلك من بطش المجني عليه والانتقام منه من قبله، وبعض منها يعود نفعها على المجتمع برمته، ومن ذلك توطيد الأمن والاستقرار، وترويع أصحاب النوايا الشريرة، وإظهار قوة الدولة وسيطرتهالا يوجد نص صريح في القانون العراقي على مبررات التوقيف، ولكن يرى أنه توجد المبررات ضمنا في المادتين(١٠٩و١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أن الهدف من التوقيف هو رعاية مصلحة التحقيق وضمان تنفيذ العقوبة فقد نصت المادة (١٠٩/أ) على أنه"... فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق" كما نصت المادة(١١٠/أ) منه أيضاً على أنه:"... فعلى القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ما لم ير أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه".(ممند،، ٤٤-٤٥).

مبررات التوقيف يمكن أن نلخصها فيما يأتي:

١- ضمان سلامة التحقيق فوضع المتهم تحت سلطة التحقيق فيه سلامة التحقيق الجنائي حيث تتمكن من استدعائه في أي وقت اقتضته، ومواجهته بالشهود؛ ولذلك فإن التوقيف يعتبر وسيلة مهمة من مراحل التحقيق الجنائي، حيث تبرز أمور وحقائق جديدة تقتضي أن يجدد التحقيق مع المتهم، وذلك لا يتسنى إذا لم يكن المتهم تحت سلطة التحقيق، وأن في سراح المتهم وعدم توقيفه تمكين له للعبث في الأدلة وإخفائها ومحو معالمها، كما أنه يؤدي إلى تأخير نتائج التحقيق (محمد عبدالله،٢٩). ويرى البعض أن شرعية التوقيف لها هدف معين هو فقط مصلحة التحقيق، بحجة أنه من الإجراءات الجنائية، وليس هو إجراء أمني لأن ذلك يخرجه عن الدور الذي حدده له القانون وهو الخصومة الجنائية (سرور،١٠٧٦،١٩٩٣).

٢- حماية المجتمع وكذلك حماية المتهم أما بالنسبة للمجتمع فواضح من حيث أنه لو ترك المتهم ولم يقبض عليه، فإنه يمكن أن يرتكب جرائم أخرى، ويزعزع أمن المجتمع واستقراره، وأما بالنسبة لشخص المتهم فإنه بذلك يكون في مأمن من بطش المجني عليه وذويه(بعيوي،٢٤٦).

المطلب الثاني ضمانات التوقيف في القانون العراقي والشريعة الاسلامية

الفرع الأول: ضمانات التوقيف في القانون العراقي:

انطلاقا من أن التوقيف إجراء تحقيق ضروري فقد أحاطه القانون بضمانات كي لا يساء استعماله وأهم تلك الضمانات هي:

١- تحديد مدد التوقيف من قبل المشرع بعدم زيادته على خمسة عشر يوما في كل مرة يأمر بتوقيفه، وإبطال القرار للمدة الزائدة(المادة:(١٠٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)وفي جميع الأحوال أن لا يزيد على ستة أشهر، وتأكيده على أن الحد الأقصى للتوقيف إذا اقتضت ظروف التحقيق تمديده أكثر من ذلك، أن لا يزيد على ربع الحد الأعلى للعقوبة، أو يقرر إطلاق سراحه بكفالة (المادة: (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، وفي ذلك ضمان كبير للمتهم كي لا تساء معاملته (صلبي الحديثي ، ٢٤٠).

٢- بعد تحديد مدة التوقيف لا بدّ من إحضار المتهم الموقوف لدى قاضي التحقيق، كي يتسنى له الاطلاع على إجراءات التوقيف ومبررات التمديد، وبالتالي قبول ذلك وإصدار الأمر به، أو رفضه، والأمر بإطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بتعهد، مع وجوب تسبيب القرار في حالتي القبول والرفض.(صلبي الحديثي ،٢٤٠).

٣- تحديد الحالات التي يجوز فيها للسلطات المختصة الأمر بالتوقيف، من قبل المشرع العراقي، حيث أجاز لها إصدار الأمر بالتوقيف في الجريمة التي عقوبتها الحبس أكثر من ثلاث سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد، وفضل إطلاق سراح المتهم في الجرائم التي عقوبتها الحبس ثلاث سنوات أو أقل من ذلك أو الغرامة، مع إجازته لها بإيقافه إذا كان إطلاق سراحه يسبب ضررا بالتحقيق أو يؤدي إلى هروبه، كما نصت على ذلك المادة(١١٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (المادة(١١٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي). وفرض المشرع العراقي على السلطات المختصة بالتوقيف في الجريمة التي كانت عقوبتها الإعدام توقيف المتهم، وعدم جواز إطلاق سراحه بالكفالة كما جاء في المادة(١٠٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي،(المادة(١٠٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) ففي تحديد المشرع الحالات التي يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة توقيف المتهم أو إطلاق سراحه، ضمان كبير للمتهم، حيث بإمكانه معرفة مدى السلطة المختصة بإصدار أمر توقيفه، وبالتالي طعنه في القرارات التي لا يقتنع به كما في المادة(٢٤٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كما ويجوز" الطعن تمييزا من ذوي العلاقة أمام محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره ".(صلبي الحديثي ،٢٤٠).

٤- لزوم استناد قرار التوقيف إلى سبب، وهو ارتكاب جريمة من جناية أو جنحة، وأما في المخالفات فلا يجوز توقيف المتهم إلا إذا لم يكن للمقبوض عليه محل إقامة معين كما نص على ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي(المادة: (١٠٩/ب) والمادة:(١١٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.).

٥- ضرورة وجود دلائل كافية لإسناد التهمة إلى المتهم، والمقدر للدلائل هو المحقق ولكن تحت رقابة محكمة الجنايات، وفي حالة بيان أن الدلائل لم تكن كافية لتبرير التوقيف فإنه يكون أمر التوقيف باطلا، وبالتالي بطلان الإجراءات التي بنيت عليه (صلبي الحديثي، ٢٤١).

وعلاوة على تلك الضمانات التي وضعها المشرع العراقي للمتهم الذي أمر بإيقافه، فإنه عندما يودع في الموقف يجب أن يتعامل معه معاملة خاصة، من السماح له بارتداء ملابسه الشخصية، وعدم إجباره على ارتداء ملابس المحكومين؛ لأنه لم يزل هو في دائرة الأصل وهي البراءة حيث لم تثبت إدانته بعد، وهذا يعزز من حالته النفسية، ويقوي ثقته بإمكانية براءته، ولكن يجوز لإدارة الموقف مع وجود مبرر

أن يجبر الموقوف على ارتداء ملابس خاصة على نفقة الدولة، وكذلك لا بدّ من تزويد الموقوف بوجبات غذاء لائقة به من حيث الكمية والنوعية للمحافظة على صحته الجسدية، وعدم إعاقة حصوله على طعام إضافية سواء كان من قبل ذويه أو شرائه على نفقته الخاصة من الأماكن المخصصة لذلك، وتوفير حلاق له مع عدم إجباره على الحلاقة إلا إذا اقتضت الصحة ذلك، كما منحه حق الاستحمام أسبوعيا، وحق الخروج من الموقف والتعرض لأشعة الشمس والتمتع به، والفصل بين الرجال والنساء الموقوفين، وكذلك بين البالغين منهم والأحداث، لأنه يمكن أن يتعرض الأحداث من قبل البالغين لمضايقات من الضرب وحتى الممارسات اللآ أخلاقية، ومنعهم من الحصول على الأسلحة الجارحة، وفرض العقوبة على من وجدت بحوزته مواد ممنوعة، وإجبار الموقوف على العمل أثناء تنظيف الموقف إذا لم يكن له عذر صحي (بعيوي،٢٤٦).ضمانات التوقيف في الشريعة الإسلامية أجازت الشريعة الإسلامية حبس المتهم قبل ثبوت الحق عليه، إذا اقيمت الدعوى عليه مع وجود القرينة، لذلك فقد يمكن أن يتخذ بعض الخصوم الاتهام وسيلة للتشفي والحاق الضرر بغيرهم، فيتقدمون بتوجيه التهم إلى أعدائهم ليردعوا في السجن، ولكن الفقهاء لم يغفلوا هذا الجانب واهتموا بتلافي حدوثه والوقاية منه وذلك بتحديد مدة لحبس المتهم (السويلم ،٩٨).فمن الفقهاء من قال: ليست بمقدرة بل هي موقوفة على اجتهاد الحاكم ونظره(الماوردي ،٣٤٤، ٤٥٠). ومنهم من قال أنه لا يطال حبسه، فلو اتهم شخص رجلا من جيرانه غير معروف أو أتهم رجلا غريبا فإنه يسجن حتى يكشف عن حاله ولا يطال حبسه (الباجي الأندلسي، واخرون ،١٦٦، ٤٧٤).ومن الفقهاء من قسم المتهم إلى قسمين المجهول حاله، والمعروف بالشر فإن كان مجهول الحال فقد اختلفوا في مدة حبسه:فقيل: هي مقدرة بشهر لا تتعداه، فيحبس المتهم اليوم واليومين والثلاثة إلى شهر فإن ظهر الحق وإلا خلي سبيله،وقيل: مدة الحبس موقوفة على اجتهاد الحاكم ونظره (ابن فرحون ،٣٢٢، ٧٩٩).بما أن الهدف من الحبس هو الكشف عن الحقيقة، فإني أميل إلى القول الذي يرى أن المدة غير مقدرة.وأما المتهم المعروف بالشر والفساد فقد اختلف العلماء في مقدار حبسه أيضا:فقدر بعضهم المدة بشهر وتزاد المدة بحسب قوة التهمة (الرعيني،٢٦٩، ٩٥٤).وقيل يحبس حتى الموت أو أن يظهر التوبة، وعللوا لذلك بأن الهدف من السجن هو منع أذى المحبوس–المصر على الفساد–عن الناس، وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ بِأَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَعْضٍ مَعَ تَسَاوِي حَالِهِ فِيهَا. ولا يؤدى المقصود من حبسه إلا بذلك (الباجي الاندلوسي،١٦٦، ٤٧٤).وقيل مدة الحبس موكول لرأي الحاكم، وله إطلاق سراحه، ولكن ينبغي عليه مراعاة قوة التهمة وضعفها، وأن يزيد حبسه على من حبس وهو مجهول الحال (الجمل ،١٦٥، ١٢٠٤).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت إلى أن التوقيف عمل وإجراء تحقيقي مخالف لمبدأ (الأصل البراءة) ولكنه تقتضيه ضرورة التحقيق ورعاية المصلحة العامة، وفق ضوابط محددة في القانون والشريعة الاسلامية.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط ، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة.

٢- ابراهيم نجار: القاموس القانوني الجديد، د. ب .ن، ٢٠٠٦.

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٥- أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى:٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

٦- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت.

٧-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٨- أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ) لسان العرب،الناشر: دار صادر- بيروت،ط:الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٩- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٠- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المصنف: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر .

١٢-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٣-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٤-أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٥-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧-أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)الجرح والتعديل،الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن-الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت،ط: الأولى،١٢٧١هـ ١٩٥٢ م.

١٨-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني: الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٠-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢١- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٢-اسماعيل محمد ممند: ضمانات المتهم في التوقيف(الحبس الاحتياطي) دراسة مقارنة، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية،٢٠١٧.

٢٣-تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د . محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية،- ١٤١٣هـ.

٢٤- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(المتوفى: ١٣٩٦هـ)،الأعلام،الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة:الخامسة عشر- أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

٢٥-خيري خضر حسين، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن التحقيق في القانون العراقي(قانون رقم ١٥لسنة ٢٠١٠ نموذجا) بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق.

٢٦-د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية رقم٧٤٥،ص١٠٧٦.

٢٧- د. سليم إبراهيم حربة و الاستاذ عبدالأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، توزيع المكتبة القانونية- بغداد- شارع المتنبي، بدون تاريخ.

٢٨-د. محمد عبدالله المر: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي- الأسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٩-د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية- القاهرة٢٠١١.

٣٠- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الحكمة، الموصل، بدون سنة الطبع.
٣١-سلمان حمد محمد الهدية: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الكويتي، بإشراف: الدكتور محمد عواد السكر، قدمت لنيل الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، لسنة ٢٠٠٥.
٣٢-سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣-الشاطبي: إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان،ط٢ ١٣٩٥هـ .
٣٤- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٣٥-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٣٦-شيخ الطائفة أبي جعفر بن الحسن بن علي الطوسي(المتوفى: ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الامامية، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقي الكشفي ، توزيع دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٣٧- عباس فاضل سعيد :حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، ج (١١)، العدد(٣٩) لسنة (٢٠٠٩).
٣٨- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٣٩-عفيف سقاي، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي بحث ماجستير مقدمة إلى جامعة وهران، بإشراف الدكتورة ربيعة حزاب، السنة الجامعية ١٤٣٣هـ-١٤٣٤.
٤٠-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٤١- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع.
٤٢- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٣-عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٤-فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المكتبة القانونية- بغداد٢٠١٩.
٤٥-القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٦-م. م. سعاد شاكر بعيوي، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد(٥١) ابريل ٢٠٢٠.
٤٧- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٨-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الطرق الحكمية: الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، الناشر: تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧- ١٩٨٧م.
٥٠-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار

المعرفة – بيروت.

٥١–محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١ هـ.

٥٢–محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية٢٠١١، رقم ١٠٨.

٥٣–وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق،الطبعة الثانية عشرة).

The sources and references

1- .Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Muhammad Ibn Makram Ibn Ali Ibn Mundhir Al-Ansari Al-Ruwayfi'i Al-Afriqi (died: 711 AH), Lisan Al-Arab, Publisher: Dar Sader - Beirut, Third Edition, 1414 AH.
2- Abbas Fadel Saeed, "The Right of the Accused to Silence," Rafidain Journal of Law, Vol. 11, Issue 39, 2009.
3- Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmed Ibn Abi Bakr Ibn Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an by Al-Qurtubi, Researched by: Ahmed Al-Barduni and Ibrahim Atfeesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Masriyya - Cairo, Second Edition, 1384 AH - 1964 AD.
4- Abu Al-Fadl Ahmed Ibn Ali Ibn Muhammad Ibn Ahmed Ibn Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), Al-Durayya Fi Takhrij Ahadith Al-Hidayah, Researched by: Sayyid Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Publisher: Dar Al-Ma'arif - Beirut.
5- Abu Al-Fadl Ahmed Ibn Ali Ibn Muhammad Ibn Ahmed Ibn Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), Tahdhib Al-Tahdhib, Publisher: Matba'at Da'irat Al-Ma'arif Al-Nizamiyya, India, First Edition, 1326 AH
6- Abu Al-Hasan Ali Ibn Muhammad Ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.
7- Abu Al-Hasan, Alaa Al-Din, Ali Ibn Khalil Al-Tarabulsi Al-Hanafi (died: 844 AH), Mu'in Al-Hukkam Fi Ma Yutraddad Bayn Al-Khasmayn Min Al-Ahkam.
8- Abu Al-Walid Sulaiman Ibn Khalaf Ibn Saad Ibn Ayyub Ibn Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH), Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Publisher: Matba'at Al-Sa'ada - Egypt, First Edition, 1332 AH
9- Abu Bakr Abdul Razzaq Ibn Hamam Ibn Nafi' Al-Hamiri Al-Yamani Al-Sana'ani (died: 211 AH), Al-Musannaf, Researched by: Habib Al-Rahman Al-Azami, Publisher: Al-Majlis Al-Ilmi - India, Requested from: Islamic Office - Beirut, Second Edition, 1403 AH.
10- Abu Muhammad Abdul Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris Ibn Al-Mundhir Al-Tamimi, Al-Hanzali, Al-Razi Ibn Abi Hatim (died: 327 AH), Al-Jarh wa Al-Ta'dil, Publisher: Majlis Da'irat Al-Ma'arif Al-Othmaniyya - Hyderabad Deccan, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, First Edition, 1271 AH - 1952 AD.
11- Abu Muhammad Ali Ibn Ahmad Ibn Saeed Ibn Hazm Al-Ansari Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Al-Muhalla Bi Al-Athar, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
12- Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Al-Mughni, Publisher: Maktabat Al-Qahira, Publication Date: 1388 AH - 1968 AD
13- Abu Sulaiman Hamad Ibn Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Al-Khattab Al-Busti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH), Ma'alim Al-Sunan, a commentary on Sunan Abu Dawood, Publisher: Al-Matba'ah Al-Ilmiyya - Aleppo, First Edition, 1351 AH - 1932 AD.
14- Abu Umar Yusuf Ibn Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abd Al-Barr Ibn Asim Al-Namari Al-Qurtubi (died: 463 AH), Al-Isti'ab Fi Ma'rifat Al-As'hab, Researched by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Publisher: Dar Al-Jeel, Beirut, First Edition, 1412 AH - 1992 AD.
15- Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Publisher: Dar Al-Fikr.
16- Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Second Edition, 1392.
17- Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Tahdhib Al-Asma' Wal-Lughat, Published by: Company of Scholars with the assistance of Al-Muniriya Printing Administration, Requested from: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
18- Ahmed Al-Raisouni, The Theory of Maqasid according to Imam Al-Shatibi, Publisher: Dar Al-Alamiyya for Islamic Books, Second Edition, 1412 AH - 1992 AD.

19- Ahmed Ibn Muhammad Ibn Ali Al-Fayyumi then Al-Hamwi (died: around 770 AH), Al-Misbah Al-Muneer Fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.
20-Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, "Al-Muwafaqat in the Principles of Sharia," Dar Al-Ma'arif for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1395 AH.
21-Dr. Ahmed Fathi Sorour, "The Intermediary in Criminal Procedure Law No. 745," p. 1076.
22-Dr. Mahmoud Naguib Hassani, "Explanation of Criminal Procedure Law According to the Latest Legislative Amendments," Part One, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, 2011.
23- Dr. Mohamed Abdullah El Mar, "Pretrial Detention: A Comparative Study," Dar Al-Fikr Al-Jami'i - Alexandria, 2006.
24-Dr. Salim Ibrahim Harba and Professor Abdul Amir Al-Aqeeli, "Explaining the Principles of Criminal Trial Law," distributed by the Legal Library - Baghdad - Mutanabbi Street, without a date.
25-Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, "Explanation of Iraqi Criminal Trial Principles Law," Legal Library - Baghdad, 2019.
26- Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, "Explanation of the Iraqi Criminal Procedure Law," Legal Library - Baghdad, 2019.
27-Ibn Abidin, Mohammed Amin Ibn Omar Ibn Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Radd Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Second Edition, 1412 AH - 1992 AD.
28-Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Mohammed Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Edited by: Arabic Language Academy, Publisher: Dar Al-Da'wa
29-Ibrahim Najjar: The New Legal Dictionary, Publisher: Dar Al-Be'aa, 2006.
30- Ismail Mohammed Mammad: Guarantees of the Accused in Pre-Trial Detention (Remand) A Comparative Study, Faculty of Law - Alexandria University,
31-Judge Al-Alamah Ahmed bin Qasim Al-Ansi Al-Yamani Al-San'ani, "The Majestic Crown of Rulings of the School, Explanation of the Azhar Method in the Fiqh of the Imams," Dar Al-Hikma Al-Yamaniya, 1414 AH - 1993 CE.
32- Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zurqani al-Dimashqi (died: 1396 AH), "Al-A'lam," Publisher: Dar Al-Ilm Lil Malayin, Fifteenth Edition - May 2002.
33- Khairy Khudair Hussein, "The Guarantees of the Accused During the Detention and Interrogation Stages within the Investigation in Iraqi Law (Law No. 15 of 2010 as a Model)," a paper submitted to the Judicial Council in the Kurdistan Region of Iraq.
34-M.M. Suad Shakir Baiwi, "Defendants' Guarantees in Fair Trials under Applicable Iraqi Laws," Journal of Arts, Literature, Humanities, and Social Sciences, Issue 51, April 2020.
35-Majd al-Din Abu Tahir Mohammed ibn Ya'qub Al-Fayruzabadi (died: 817 AH), "Al-Qamus Al-Muhit," verified by the Heritage Verification Office at Al-Risalah Foundation, supervised by Mohammed Naeem, published by Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, Eighth Edition, 1426 AH - 2005 CE.
36- Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub al-Fayruzabadi (died: 817 AH), "Al-Qamus al-Muhit," Edited by the Heritage Investigation Office at Al-Risalah Foundation, Supervised by Muhammad Naim, Publisher: Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut - Lebanon, Eighth Edition, 1426 AH - 2005 CE.
37-Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (died: 751 AH), "Al-Turuq Al-Hikmiyah," published by Dar Al-Bayan Library, without edition or date.
38- Mohammed bin Mohammed Hassan Shurrab, "Al-Ma'alim Al-Athira fi Al-Sunnah wa Al-Sirah," published by Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus - Beirut, First Edition - 1411 AH.
39- Mohammed Zaki Abu Amer, "Criminal Procedures," Eleventh Edition, Dar Al-Jami'a Al-Jadida - Alexandria 2011, Number 108.
40-Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), "Al-Turuq al-Hukmiyya," Publisher: Dar Al-Bayan Library, Edition: Not specified, Date: Not specified.
41- Muhammad bin Isma'il Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi,"Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar," Edited by Dr. Mustafa Dayb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia-University of Damascus, Publisher: Dar Ibn Kathir, Al-Yamama-Beirut,Third Edition,1407AH-1987 CE.
42-Omar bin Rida bin Mohammed Ragheb bin Abdul Ghani Kahlata Al-Dimashqi (died: 1408 AH), "Encyclopedia of Authors," published by Al-Mathna Library, Beirut, Dar Al-Hikma Al-Arabiya Beirut.

43- Omar bin Rida bin Mohammed Ragheb bin Abdul Ghani Kahlata Al-Dimashqi (died: 1408 AH), "Dictionary of Ancient and Modern Arab Tribes," published by Al-Risalah Foundation, Beirut, Seventh Edition, 1414 AH - 1994 CE.
44- Saeed Hassab Allah Abdullah, "Explanation of the Principles of Criminal Trial Law," Dar Al-Hikma Edition, Mosul, without a publication year.
45- Salman Hamad Mohammed Al-Huda, "The Guarantees of the Accused During the Trial: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Law," supervised by Dr. Mohammed Awad Al-Sukkar, submitted for the Master's degree, Graduate Studies College, University of Jordan, for the year 2005.
46- Shams al-Din Abu Abdullah Mohammed ibn Ahmed ibn Usman ibn Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), "Biographies of Noble Figures," verified by a group of scholars under the supervision of Sheikh Shaib Al-Arnawut, published by Al-Risalah Foundation, Third Edition, 1405 AH.
47- Shams al-Din Abu Abdullah Mohammed ibn Mohammed ibn Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as Al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (died: 954 AH), "Talents of the Generous in Explaining Khaleel's Summary," published by Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE.
48- Sheikh al-Taa'ifa Abu Ja'far bin Al-Hasan bin Ali al-Tusi (died: 460 AH), "Al-Mabsut in Imamiah Jurisprudence," corrected and commented by Sheikh Mohammed Taqi Al-Kashfi, distributed by Dar Al-Ketab Al-Islami, Beirut, Lebanon.
49- Su'ad Shaker Baiwi, "The Guarantees of the Accused in a Fair Trial under Iraqi Effective Laws and Islamic Legislation," Al-Funoon Magazine for Arts, Literature, Humanities, and Sociology, Issue 51, April 2020.
50- Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhar, known as Al-Jamal (died: 1204 AH), "Futuhat Al-Wahhab in Explaining the Student's Curriculum," published by Dar Al-Fikr, without edition or date.
51- Taj al-Din ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki, "Tabaqat al-Shafi'iyya al-Kubra," edited by Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, Publisher: Hijr for Printing, Publishing, and Distribution, Second Edition - 1413 AH.
52- The eminent judge Ahmad bin Qasim Al-Ansi Al-Yamani Al-San'ani, "Al-Taj al-Madhhab li-Ahkam al-Madhhab: Explanation of the Text of Al-Azhari in the Jurisprudence of the Imams," Publisher: Dar Al-Hikmah Al-Yamaniyah, 1414 AH - 1993 CE.
53- Wahbah bin Mustafa Al-Zuhaily, "Islamic Jurisprudence and Its Evidences (Comprehensive for Legal Evidence, Jurisprudential Opinions, Important Jurisprudential Theories, Verification and Citation of Prophetic Hadiths)," published by Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Twelfth Edition.